

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون
البند ١٠٠ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/68/412)]

٦٢/٦٨ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٧٠/٦٧ المؤرخ
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها
في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة
الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع
الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا
دون الإقليمية،وإذ تعيد تأكيد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة
في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد
من الأسلحة، وإذ ترحب بالاحتفالات التي جرت بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للجنة
في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في برازافيل تحت رئاسة رئيس الكونغو،وإذ تشير إلى إعلان سان تومي المتعلق بموقف وسط أفريقيا الموحد إزاء معاهدة
تجارة الأسلحة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة
في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثاني والثلاثين الذي عقد في سان تومي
في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١١^(١)،

(١) انظر A/66/72-S/2011/225، المرفق.



وإذ تلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تلاحظ أيضا عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

واقترنعا منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في اجتماعها الوزاري الثالث والثلاثين الذي عقد في بانغي في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١)، وبالتقدم المحرز في تنفيذه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الامتثال في تنفيذ خريطة الطريق للالتزامات القانونية والإدارية في هذا الخصوص الوارد ببيانها في قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وللكائنات الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢)،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترنعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٣) وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٤) وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٥)،

(٢) A/67/72-S/2012/159، المرفق، الملحق الأول.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤) A/50/474، المرفق الأول.

(٥) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٦) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٧)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ ترحب أيضا بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على هامش الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، واستضافته ألمانيا وغابون^(٨)،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إقليمي بين الكيانين في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تضع في اعتبارها زيادة تركيز اللجنة الاستشارية الدائمة على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وباعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة إعلان كيغالي^(٩) في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ في اجتماعها الوزاري السادس والثلاثين الذي عقد في كيغالي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء الآثار المتزايدة للنشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة الجماعات المسلحة من قبيل جيش الرب للمقاومة وحوادث القرصنة في خليج غينيا، في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

(٧) A/52/871-S/1998/318.

(٨) A/68/553، المرفق.

(٩) A/68/384، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها الضرورة الملحة للحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين المشتركين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

١ - **تعيد تأكيد دعمها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والتزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛**

٢ - **تعيد تأكيد أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛**

٣ - **ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتيسير التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(١٠)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛**

٤ - **تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ الإعلان المتعلق بوضع خريطة طريق لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا^(١١)، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛**

٥ - **تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛**

٦ - **تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛**

٧ - **ترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في**

(١٠) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ التي تحدد استراتيجية الأمن البحري الإقليمي وتمهد الطريق لوضع صك ملزم قانوناً، وقرار إنشاء مركز تنسيق أقاليمي في الكاميرون يضطلع بالمسؤولية عن تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم تنفيذ النتائج التي توصل إليها مؤتمر القمة، بالاستعانة بمجتهات منها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وتقرر اتخاذ خطوات لوضع نهج إقليمي للتصدي لهذه الظاهرة؛

٩ - **تعرب عن كامل تأييدها** للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة لمنع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطوة تنفيذ اتفاقية كينشاسا، بصيغتها المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في اجتماعها الوزاري الحادي والثلاثين الذي عقد في برازافيل في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١١)؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم المساعدة على نحو تام للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

١٤ - **تذكر** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (إعلان ليرفيل)^(١٢) في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تقدم مساهماتها بعد للصندوق الاستئماني إلى أن تفعل ذلك؛

(١١) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(١٢) انظر A/64/85-S/2009/288، المرفق.

١٥ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة على نحو فعال بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وترحب بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا منذ افتتاحه، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

١٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة جيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتداعيات الحالة في ليبيا والأزمة في مالي، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

١٩ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٢٠ - تهيب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة ٦٠

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣